

تقسيم الديار وأوهام الفكر الإرهابي

بقلم: د. نصر الدين وراش

مفتش مركزي

والأخلاق والآداب، بل وكثير من المعاملات، وإذا كان الأمر كذلك فاستقلالهم بإقليم يعتبر ضرورة.

* أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء، ولو كان المسلمون مختلطين بغيرهم، ولا دار مستقلة لهم، لم يكن لمشروعية الجهاد معنى ولا قيمة، لأنه سيتحول إلى حروب داخلية دافعها التحزب والهوى.

* وإذا لم يكن للمسلمين دار فإنه من غير المعقول تطبيق النظام الإسلامي تطبيقاً كاملاً.

أضف إلى ذلك ما قرره الفقهاء وأجمعوا عليه من ضرورة هذا التقسيم وأهميته، ومن هنا فإن من

إن من أخطر المفاهيم الشائعة لدى أصحاب الفكر الإرهابي ومروجيه اعتبار ديار المسلمين اليوم وأوطانهم دار حرب وردة، وهو مفهوم تترتب عليه أحكام شرعية خطيرة.

ولابد من التنبيه بداية إلى أن تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام هو مفهوم لم يرد به نص، إلا أن مقتضى روح الشريعة وقواعدها تدل عليه، بل ثمة أدلة تدل في مفهومها ومضمونها على ذلك، ومنها:

* أن المسلمين متميزون عن غيرهم في جملة من أحكامهم، فالعقيدة الإسلامية تمتاز عن بقية العقائد الأخرى، وكذلك أحكام العبادات

ويعرفها البجيرمي الشافعي بأنها:
((الدار التي يسكنها المسلمون وإن
كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون
وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها
ثم جلاهم الكفار عنها))⁽⁴⁾.

ولا شك أن هذا التعريف فيه
توسع، فهو لا يشترط ظهور أحكام
الإسلام، وإنما يشترط سكنى المسلمين
فقط وإن كان معهم غيرهم، أو يتم
فتحها وتركها بيد الكفار، وكذلك
يضيف هذا التعريف الأرض التي
سكنها المسلمون ثم جلوا عنها.

فهو يعد كل أرض سكنها المسلمون
ولو لم يستمروا، أو يفتحونها ويتركونها
لأهلها، كل ذلك من دار الإسلام.

ويحددها بعض المالكية كالدسوقي
بأنها ما كانت للمسلمين، وأقيمت
فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن
استولى الكفار عليها⁽⁵⁾.

يقول من الباحثين المعاصرين بعدم
مشروعيته، وأنه كان تصويرا لواقع
العلاقات بين المسلمين وغيرهم
فرضه الفقهاء فهو مؤقت يزول بزوال
الحروب والأرض دار واحدة، فإن قوله
لا يعتمد على أساس شرعي⁽¹⁾.

* تعريف دار الإسلام.

لقد عرف الفقهاء المسلمون دار
الإسلام بتعريفات كثيرة منها:

«أن الدار تعتبر دار إسلام بظهور
أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها
من الكفار»⁽²⁾

ويقول الإمام عبد القاهر البغدادي:
((كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام
من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل
جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على
أهل الذمة إن كان فيها ذمي، ولم يقهر
أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار
الإسلام، وإن كان الأمر على ضد ما
ذكرناه في الدار فهي دار كفر))⁽³⁾.

عليها، وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، أو هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين⁽⁶⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بثلاثة شروط:

أولها: ظهور أحكام الكفر فيها.

وثانيها: أن تكون متصلة بدار

الكفر، بحيث لا يفصل بينها دار إسلام.

وثالثها: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول وهو أمان المسلمين، أي أن الخوف يحل فيها محل الأمن.

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ويشرح الكاساني وجه قول أبي حنيفة قائلا: ((إن المقصود من إضافة

وخلاصة القول أنه بالنظر إلى التعاريف السابقة يبرز لدينا ثلاثة اتجاهات وهي:

أولها: من يركز على ملكية الدار وأن تكون للمسلمين كالسرخسي.

وثانيها: من يركز على ظهور أحكام الإسلام وهم الجمهور.

وثالثها: من يركز على مجرد السكنى وإقامة الشعائر وهما البجيرمي والدسوقي.

وكل هذه التعاريف الثلاثة لها حظ من القوة والاعتبار في وجهة النظر، فمن الجناية على العلم وعلى الحقيقة أن يتم عرض المسألة وكأن الأمر محسوم ليس فيه خلاف بين أهل العلم كما يفعل معتنقو الفكر الإرهابي التكفيري في كتاباتهم.

*** تعريف دار الكفر.**

هي الدار التي لا سلطان للمسلمين

ويرى فريق رابع أنه متى سكن المسلمون أرضاً فإنها تصبح دار إسلام ولو أجلاهم الكفار عنها، وإن سميت دار حرب فصورة لا حكماً، وذلك لأن استيلاء الكفار عليها ليس شرعياً، وواجب المسلمين أن يبقوا فيها ما أمكنهم ذلك (8).

لقد تبين من هذا العرض لفقهاء الإسلام أن دار الكفر ودار الحرب غير منضبط، وليس له حدود واضحة بحيث تخرج الدار إذا تجاوزتها عن وصف الإسلام، وجعل هذا المفهوم طريقاً لاستحلال الدماء والأموال أمر خطير جداً.

أما الاستدلال بكلام العلماء مع الاختلاف في وجهة النظر في التفريق بين الدور فيجب ألا يقطع عن ظرفه الزماني والمكاني، إذ معظم العلماء الذين تكلموا عن الدور وفرقوا بينها كانوا على عهد الخلافة التي كانت تمثل الوحدة السياسية لبلاد المسلمين.

الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمن والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار كفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما (7).

ويرى فريق ثالث من الفقهاء أن دار الإسلام لا تكون دار حرب مادامت شعائر الإسلام أو غاليتها قائمة ولو استولى الكفار عليها.

يقول سيد إمام الشريف وهو أحد المنظرين الكبار للفكر الإرهابي المعاصر: ((تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام، والاسم الجامع لها هو دار الكفر، أودار الشرك وأقسامها هي:

دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية، ومنها الدول العربية))⁽¹⁰⁾.

ولا شك أن هذا القول باطل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا فقه بل ولا عقل وذلك للأسباب التالية:

1 - أنه لا يجوز أن تكون هناك دار حرب إلا إذا كان هناك دار إسلام، والقائلون بأن بلاد المسلمين الآن هي ديار حرب نسوا أن يذكروا لنا أين هي دار الإسلام، وذلك أن ديار الكفار لا تسمى ديار حرب إلا لوجود دار إسلام

كما أن الكلام في هذا التعريف وآثاره موجه إلى الأئمة والأمراء، وعليه فإن تسويق مقاتلة الخارج عن شريعة الله في الدار التي تجاذبتها مظاهر الكفر والإسلام ليس لأفراد الناس بل لمن هو تحت راية الإمام أو الحاكم المسلم (9).

* قضية تقسيم الدار في الفكر الإرهابي :

لقد استغل دعاة الإرهاب وتجار الفتن كلام الفقهاء السابق في تقسيم المعمورة إلى دار حرب ودار إسلام، مع عدم اعتبار اختلاف وجهات النظر في التعريف، ولا اختلاف الزمان والمكان، استغلوا كل ذلك أسوأ استغلال، وجعلوا من بلدان المسلمين ميدانا لإعلان الجهاد واستباحة الدماء والتفجيرات والاغتيالات، وكل الموبقات المترتبة على ذلك النظر المنحرف في الفهم والتطبيق.

أصحاب هذا الفهم الجديد للجهاد قد يتعللون عند مواجهتهم بالقول لماذا تقتلون وتذبحون وتغتالون؟ يقولون: نريد أن نقيم الحدود، وهم يزعمون أنها داركفر!!

وكذلك لا يجوز إقامة حد في الإسلام إلا بتعيين إمام وقاض وشهود وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، فكيف يكون اغتيال شخص ما أو سرقة محل إقامة للحدود؟!⁽¹¹⁾.

إن اعتبار بلدان المسلمين اليوم دار حرب وردة كما يذهب إليه خوارج العصر تنبني عليه أحكام خطيرة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وإن فهم تلك الدوافع يمكننا من فهم بعض أسباب ذلك التعطش المريب عند الجماعات الإرهابية إلى إنزال الولايات السود على عموم المسلمين الأمنين.

تعلن الحرب عليها، وتحوز المسلمين وتحميمهم، أما إذا انعدمت دار الإسلام التي تحمي المسلمين وتدافع عنهم وتنطلق منها جحافلهم وجيوشهم فإنه ينعدم أيضا وجود دار حرب.

2 - أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب معناه أن يتحول المسلمون إلى مجموعة من اللصوص والقتلة والمنافقين والمجرمين، وهذا ما حدث بالفعل مع الذين نادوا بذلك فقد تحولوا إلى قتلة بلا هدف ولا سياسة ولصوص يسرقون ويغتصبون.

3 - بالرغم من فظاعة وشر القول بأن ديار المسلمين هي ديار حرب إلا أن أصحاب هذا القول متناقضون، فالمعروف أن ديار الحرب لا تقام فيها الحدود الشرعية، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، وذلك حتى لا يلحق المسلم الذي وقع في معصية من المعاصي بالكفار، لكن يا للأسف أن

ليسوا مختصين بذلك العسكر)) (13).
وقد ثبت من حديث علي رضي الله
عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
((سيخرج في آخر الزمان سفهاء الأحلام
يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز
إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية، فأينما
لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم
أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)) (14).

يقول الإمام ابن قدامة رحمه
الله: ((ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه
أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام
أموالهم وسبي ذرائعهم الحادثين بعد
الردة، وعلى الإمام قتالهم)) (12).

إن كلام الإمام ابن قدامة وإن
كان في نفسه حقا إلا أنه مما استدل
به الإرهابيون في فتاويهم وكتاباتهم،
ونزلوه على عموم الأمة، فكانوا في
الحديث كما كان أسلافهم في القديم
شرا مستطيرا على أمتهم وبني جلدتهم.

يقول الإمام أحمد بن عبد الحليم
بعد أن ساق الأثر الذي فيه أن علامة
الخوارج رجل يوصف بأنه (ذو الشدية)
قال: ((وهذه العلامة التي ذكرها النبي
ﷺ هي علامة أول من يخرج منهم،
ليسوا مخصصين بأولئك القوم،
فإنه قد أخبرني غير هذا الحديث أنهم
لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال،
وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج

الهوامش:

- (1) الدكتور عبد الله الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص 168.
- (2) السرخسي المبسوط، 144/10.
- (3) عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، ص 155.
- (4) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (261/4).
- (5) عبد الله الطريفي، ص 202 مرجع سابق.
- (6) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص 18.
- (7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (131/7).
- (8) التعامل مع غير المسلمين، ص 206.
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص 32.
- (9) الدكتور عبد الرحمن اللويحق، الغلو في الدين، ص 345.
- (10) سيد إمام الشريف، الجامع في طلب العلم الشريف، ص 569.
- (11) عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله، ص 182.
- (12) الإمام ابن قدامة المقدسي، المغني (17/9).
- (13) مجموع الفتاوى (495/28).
- (14) رواه البخاري.

